

النهاية في غريب الأثر

{ صدق } (س) في حديث الزكاة [لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا - أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ] رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية : أي الذي أخذت صدقةً ماله وخالفه عامّة الرُّوَاةِ فقالوا بكسر الدال وهو عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوُفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا . يقال صدَّقَ قَهْمٌ يُصَدِّقُهُمْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ . وقال أبو موسى : الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحبُ المالِ . وأصله المتصدِّقُ فأدغمت التاء في الصاد . والاستثناءُ في التَّيْسِ خاصّة فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكونَ المالُ كلُّهُ كذلك عند بعضهم . وهذا إنما يتَّجَهُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ اخْتِذَاكَ التَّيْسِ لِأَنَّهُ فُحِلَّ الْمَعَزُ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ اخْتِذَاكَ الْفَحْلِ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَعْزِّسُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ بِهِ فَيؤْخَذُ وَالَّذِي شَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي [الْمَعَالِمِ] أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ الْعَامِلِ وَأَنَّهُ وَكَيْلُ الْفُقَرَاءِ فِي الْقَبِيضِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُمْ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

- وفي حديث عمر رضي الله عنه [لَا تُغَاوِلُوا فِي الصَّدَقَاتِ] هِيَ جَمْعُ صَدُقَةٍ وَهُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] وَفِي رِوَايَةٍ [لَا تُغَاوِلُوا فِي صَدُقِ النِّسَاءِ] جَمْعُ صَدَاقٍ . (س) وَفِيهِ [لَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصَدِّقَانِ عِنْدَنَا] أَي يُؤَدِّيَانِ إِلَى أَرْوَاجِنَا عِنْدَنَا الصَّدَاقِ . يُقَالُ أَصَدَّقْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا سَمَّيْتَهَا لَهَا صَدَاقًا وَإِذَا أَعْطَيْتَهَا صَدَاقَهَا وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالصَّدَقَةُ أَيْضًا (وَفِيهِ أَيْضًا : الصَّدَقَةُ وَالصَّدُوقَةُ وَالصَّدُوقَةُ وَالصَّدُوقَةُ) . (الْقَامُوسُ - صَدَقَ) . وَوَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ . - وَفِيهِ ذِكْرُ [الصَّدِّيقِ] قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَهُوَ فَاعِيلٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الصَّدَقِ . وَيَكُونُ الَّذِي يَصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ .

(ه) وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [وَلَدْتَنظَرُ نَفْسُ مَا قَدَّمتْ لَغَد] قَالَ : تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ وَمِنْ دَرَاهِمِهِ وَمِنْ ثَوْبِهِ [أَي لِيَتَصَدَّقَ لِفُطْهُ الْخَبِيرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ [أَنْ جَزَّ حُرٌّ مَا وَعَدَ] : أَي لِيُؤَدِّيَ . (س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَدَّقَنِي سِنَّةً بِكَرَاهَةٍ] هَذَا مِثْلُ يُضَرِّبُ لِلصَّدَقِ خَبِيرَهُ . وَوَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ السِّينِ